حيان الثاني وفي حاشية الاج مانصه وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فان الما ينزل
مائعا ابتدا لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر والبرد يعرض له البروز الجمود وتماع
اي عقب وقوعه على الارض وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على الشيخ فلا يرد ان
على المصنف اي لا يرد عليه حيث ذكرهما مع دخولهما في ما السما واعلم ان مراد المصنف ما تحلل
منهما كما نبه عليه شيخنا قال م ر ويجزي رفع الحدث بالما ولو ثلجا او بردا ان سال في مغسول
والاجزا في ممسوح وبما ينعقد ملحا او حجرا ولو جوهرا او لسبوخة الارض ويلزم محدثا
ونحوه اذابة برد او نحوه وملح مائي ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على
ثمن مثل الما فهناك ولا ما الزرع وهو الندا وما قيل انه نفس دابة بحرية ودا او لا
دليل عليه لانه لا يخرج الى الدخول في ما السما ثم الما المياه الى ما فرغ من تقسيم المياه
بحسب محالها المعتاد قد شرع في تقسيمها بحسب اوصافها فقال ثم المياه اي
وثم للترتيب الذكري لا المعنوي وال للعهد الذكري كما اشار اليه الشيخ بقوله المذكورة
على اربعة اقسام الاول على حذف على او المعنى منقسمة على اربعة اقسام
وهو من تقسيم الكلي الى جزئياته فقد والتقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة
ونفيها والا فهي في الحقيقة طاهر وطهور ونجس لكنه تقسيم اعتباري كما ذكره شم
فلا ينافي تداخل بعض الاقسام فان المشمس مطلق كما هو لازم لاجزا التطهير
به بنا على ظاهر المتن من عدم تقييد القسم الاول بغير المشمس اما اذا قيد
بذلك فلا تداخل لان التغاير حينئذ باعتبار مقابلة غير المشمس بالمشمس مطهر
اي محرم في الطهارة الشرعية من رفع حدث او ازالة نجس وغيرها استعماله نائب
فاعل مكروه باضافة هو وما بعده متعلق بقيد لافادة بيان انواعه قال
كقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لامراة سالته هل على المراة من غسل اذا
هي احتلمت اذا رات الما المراد بالرؤية العلم لان القيد على حذف مضاف
اي ذا القيد بدونه القيد الغير اللازم بماذكر اي في قول الشيخ وهو
ما يمتنع عليه اسم ما بلا قيد وحاصل ما اشار اليه ان من اقتصر في تعريف المطلق
على ذلك اورد عليه المتغير بما في المقر والممر ومن زاد في لسان حملة الشرع لا يرد عليه
وحاصل الجواب ان من اقتصر على ذلك يسلم كونه غير مطلق لكنه اعطي حكمه
في التطهير به للضرورة او يقال المراد انه مطلق في لسان حملة الشرع حكما
قاله الرافعي والحاصل انه اعترض على التعريف بانه غير جامع لعدم شموله

اي مح

الما

٢١

٣

الما المتغير بما في المقر ونحوه وغير مانع لدخول المستعمل والما القليل المتنجس بمجرد
انفصال النجاسة واجيب بان المراد ما يسمى ماء بلا قيد عند اهل العرف واللسان
العالمين باحوال المياه وطحلب بضم اوله مع ضم ثالثه وفتحه شي اخضر
يعلو الما من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقره او بممره ولا بين ان اخذ ودق وطرح
طرح ضر كما يأتي م ر لم يعبر عما ذكر اي عن القيد اللازم وهو التغير فان من راه
يقول هذا ما متغير بمنع انه مطلق لا يخفى وقوله على ان الرافعي لخ سعة واهل اللسان
هم اهل اللغة واهل العرف هم حملة الشرع لانه غير مطلق اي عند العالم بحاله لانه
قيد فيما يسمى مطلقا استعماله فيه اشارة الى ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال
المكلفين قوله شرعا اي وطبا ومثله الشرب قائما وسهر الليل في العبادة يكره
طبا لا شرعا والنوم قبل العشا يكره شرعا لا طبا وجماع الحائض طبا وشرعا والفطر
على التمر ومنه غيره لك فاشار الشيخ بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة طبية
فقط وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية اثيب تاركه امتثالا وان
قلنا ارشادية اي طبية فقط فلا يثاب ولهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل
الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من
ثواب من محض قصد الامتثال تنزيها مفعول مطلق على حذف مضاف اي
كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا غير جازم في الطهارة ليس قيدا كما سنذكره قوله
اي المشمس فيه اشارة الى انه لا يشترط في الكراهة فعل فاعل ولا القصد سوا دام
على الاستعمال ام لا خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة ولا فرق بين القليل والكثير مغطى او مكشوفا
لكن المكشوف اشد كراهة عن عمر لعل الشافعي اطلع على ان عمر رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقله عن اجتهاد حتى تتاتى الاستدلال به ولو استدل الشيخ بما روي
عن عائشة انها سخنت ما في الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص وان كان ضعيفا ثم يتقوى بخبر عمر كان اولى وقوله يا حميرا
المراد بالحميرا حمرة الخلقة لا حمرة اللون يكره الاغتسال به وقيس بالاغتسال
باقي انواع الاستعمالات ببلاد حارة فيه اعتبار البلد دون القطر ومحله في
بلد خالفت وضع القطر مثل حران في الشام والا فالمعتبر القطر كالحجاز قاله
ام ر وينقلها الشمس عن حالة الى حالة اخرى اي وظهرت السخونة بحيث
فصلت الزهومة قاله شم واشترط بعضهم ان تكون الشمس في وقت الحر

Copyright © King Saud University